مقالات

مقال:تأثير جائحة كورونا كوفيد-19 على شريحة العمال
The impact of the Corona Covid-19 pandemic on the workers segment

بقلم: الدكتور علي مجيد العكيلي
Dr. Ali Majeed Al-Aqili
مركز المستنصرية للدراسات
قسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان

يعد حق العمل من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، لارتباطه الوثيق في المجتمع. فهو حق لكل مواطن أن يمارس عملاً يتفق مع قدراته واستعداده، ويقع على الدولة واجب تهيئة فرص عمل للمواطنين كافة، فهو اداة الكسب بالنسبة للمواطن، كما انه عنصر من عناصر النمو الاقتصادي والتقدم الحضاري لكل دولة ولكل مواطن، وهذا هو الاصل العام الذي قررته الدساتير والقوانين والاعلانات الدولية، ومن هذه الدساتير دستور جمهورية العراق لعام 2005 الذي نص على حق العمل في المادة (22/ اولاً) منه حيث نصت على:

اولاً: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة)، كما نص قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 وجاء موكداً على هذا الحق في المادة (4) منه التي نصت على (العمل حق لكل مواطن قادر عليه، وتعمل الدولة على توفيره على اساس تكافؤ الفرص دون اي نوع من انواع التمييز)،

واكد على ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الامم المتحدة عام 1948 على هذا الحق في المادة الثالثة والعشرين التي قررت (1- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة..)

لذلك فأن هذه النصوص التي ذكرناها نصت على حماية شريحة العمال. لكن في ظل انتشار الوباء تعرضت شريحة العمال الى البطالة بشكل كبير ومن المتوقع إن يزداد عدد العاملين الفقراء زيادة كبيرة ايضاً لان الضغوط على الدخل بسبب تراجع النشاط الاقتصادي ستترك اثر مدمراً على العمال الذين يعيشون على خط الفقر او تحته وهذا ما ذكرته منظمة العمل الدولية في تقريرها خلال فترة انتشار جائحة كورونا كوفيد-19 الذي اشار الى أن هذه الازمة ليست مجرد أزمة صحية عالمية فحسب، بل أيضاً أزمة سوق عمل وازمة اقتصادية كبرى لها إثر هائل على البشر.

لـذلك لا بـد مـن وجـود تـدابير فـي توسـيع الحمايـة الاجتماعيـة وصـرف أُجـور العمـــال بالأوقـــات المحـــددة وعـــدم تعطيلهـــا ومعالجـــة دوام العـــاملين فـــي جميـــع القطاعـات مـن خـلال مباشـرتهم لوقـت محـدد جـداً ويحسـب لهـم الاجـور كاملـة وعـدم الإســتقطاع مــن اجــورهم بذريعــة تعطيــل الحيــاة بســبب الظــرف الاســتثنائي كــون الأُجـور التـي يتقاضـاها العمـال تـوفر لهـم العـيش فـي سـبيل اسـتمرارهم فـي الحيـاة وبقائهم وتحقيق سعادتهم.

المراجع:

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
2. دستور العراق لعام 2005.
3. قانون العمل العراقي رقم 37 لعام 2015.